

**قرار رقم: 08 بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية
الشاغرة بالمجلس الإقليمي لبوجدور**

إن رئيس المجلس الإقليمي لبوجدور،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم؛
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد **D4790** بتاريخ 31 يوليوز 2018 والمتعلقة بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية.
- بناء على منشور رقم 01 للسيد وزير إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية بتاريخ 05 فبراير 2019 حول شروط الترشيح لمنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية.
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد **D7563** بتاريخ 15 نونبر 2021 والمتعلقة بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية.
- بناء على القرار التعديلي رقم **03** بتاريخ 2018/09/12 المتعلق بالتنظيم الهيكلي للإدارة المجلس الإقليمي لبوجدور.

قرر ما يلي:

المادة الأولى: تعلن إدارة المجلس الإقليمي لبوجدور عن فتح باب الترشيح لشغل منصب المسؤولية التالي:

رئيس مصلحة
- مصلحة الشؤون المالية والممتلكات والتعاقد والمجتمع المدني
Service des finances ; patrimoines ; de la coopération et de la société civile)

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة في وجه:

- الموظفون المرسمون والاطر المتعاقدون التابعون لميزانية إقليم بوجدور، العاملون بإدارة الإقليم أو الموضوعون رهن إشارة إدارات أخرى الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

1- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛

- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- أن يتوفروا، عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على سنتين (02) على الأقل من الخدمة بصفة مرسوم أو ثلاثة (03) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، ويمكن إستثناء قبول أقدمية أقل من المشار إليها سالفاً إذا استدعت المصلحة ذلك.

2- أن يكونوا مرسمين في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل المتوفرون على أقدمية لا تقل عن (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة والجماعات الترابية منها (04) سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثة: يمارس رئيس المصلحة المهام المسندة إليه بحكم القانون.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعاً بموافقة الرئيس المباشر ورأيه حول كفاءة المترشح؛

- ملف الترشيح يتم تحميله من بوابة الخدمات العمومية، www.emploi-public.ma ويتضمن سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها.
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح بالنسبة للمهمة التي سيعهد بها اليه وسبل الرفع من اداء الادارة.
- قرار التعيين في الإطار الحالي.
- قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر.

المادة الخامسة: توضع ملفات الترشيح بمكتب الضبط للمجلس الاقليمي لبيوجدور خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية الى غاية 28 يونيو 2022..... قبل الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال وهو اخر اجل لقبول الترشيحات.

المادة السادسة: تتولى لجنة معينة بقرار للسيد رئيس المجلس الاقليمي لبيوجدور عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح، وكذا إجراء المقابلة الانتقائية.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية، www.emploi-public.ma ويلصق بمقر عمالة إقليم بوجدور والمجلس الإقليمي لبيوجدور وبالمديرية العامة للجماعات المحلية.

وحرر ببيوجدور في: 21 أكتوبر 2022

رئيس المجلس الإقليمي لبيوجدور

رئيس المجلس الإقليمي لبيوجدور

احمد خياو



تأشيرة السيد العامل

المجلس الإقليمي لبيوجدور
عمالة إقليم بوجدور
إبراهيم ابن إبراهيم

إبراهيم ابن إبراهيم



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة إقليم بوجدور
المجلس الإقليمي
المديرية العامة للمصالح
مصلحة الموارد البشرية والشؤون القانونية

توصيف المنصب	
المنصب	رئيس مصلحة الشؤون المالية والممتلكات والتعاقد والمجتمع المدني
التسلسل الإداري	المديرية العامة للمصالح

المهام الرئيسية
- إعداد ميزانية المجلس وتنفيذها - إعداد الميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية - فتح الاعتمادات والتحويلات وتغيير البرمجة المالية - إعداد بيان توازن ميزانية المجلس والميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية - تتبع التمويلات والقروض وتتبع صندوق التأهيل الاجتماعي - إعداد جميع الوثائق المطلوبة لإجراء العمليات المحاسبية من مختلف هيئات التدقيق والمراقبة - إعداد تقارير دورية حول أنشطة المصلحة - إعداد جميع الوثائق المتعلقة بالصفقات قصد الالتزام والاداء - ضبط وتتبع إتفاقيات الشراكة المصادق عليه من طرف المجلس الإقليمي - الحفاظ على الممتلكات وصيانتها طبقا للقانون ، ومسك وتحيين السجل الخاص بها - تنفيذ المعاملات العقارية المتعلقة بالمجلس
المؤهلات والكفاءات المطلوبة
- الإلمام بنظام التدبير المندمج للنفقات - التوفر على تكوين أو تجربة ذات الصلة بتدبير الميزانية المحاسبية - القدرة على القيادة والتأطير والتوصل - القدرة على حسن التنظيم والتسيير - الإلمام بالنصوص القانونية والمساطر المعمول بها - التمكن من إستخدام الأنظمة المعلوماتية



